يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد
سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها
من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد
عددها وليس عليه ان يعين انها هذه السجدة لآية كذا
وهذه اية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة
والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي
ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي
لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان
اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه
ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجودة لها بعد
الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة
ولم يؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع
ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه
اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرأ
ثلثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود
لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو
تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر
بها اجماعا ولو تليت بالفارسية يلزم من سمعها
ولم يفهمها

ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا
تجب على من لم يسمعها او انه كان في مجلس التلاوة و
يقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح و
قيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
واختاره بعض المتاخرين وقيده بعضهم
بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات
او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة
وتبدل المجلس حقيقة بان ينتقل عن مكانه في الصحراء وما
هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكما بان يشرع
في عمل اخر بان كل ثلث لقمات او شربة جرعات او تكلم ثلث كلمات
من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي
هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد
والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلث خطوات في
نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما
عند تكرار اية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة
او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد
سلاما او شمت عاطسا ثم كرر ها كفته سجدة واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)